ـ(237)ـ أولاً : حق الطاعة: من موارد الاتفاق بين المسلمين هو وجوب طاعة الرعية للحاكم الإسلامي، والدليل الذي استدلّوا به على ذلك قوله تعالى: ? يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ...?(1). ولا خلاف في دلالة هذه الآية على طاعة الحاكم الإسلامي العادل العالم العامل بالكتاب والسنّة، فالآية وان نزلت في مورد خاص إلاّ انّ الفقهاء التزموا بسعة المفهوم ليكون شاملاً لكل حاكم اسلامي عادل(2). والحاكم غير العادل لا يكون مصداقاً للآية الشريفة، وهذا ممّا لا خلاف فيه قال الزمخشري:(والمراد بأولى الأمر منكم: أمراء الحق لأن أُمراء الجور... لا يعطفون على ا ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنّما يجمع بين ا ورسوله والأمراء الموافقين لهم في أيثار العدل واختيار الحق...)(3). وقال البروسوي ـ في تفسيره لأولي الأمر ـ:(وهم أمراء الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدي بهم من المهتدين وأمّا أمراء الجور فبمعزل من استحقاق العطف على ا والرسول في وجوب الطاعة(4). وقال صلّى ا عليه وآله وسلم:(تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم فانّ طاعتهم طاعة ا وانّ معصيتهم معصية ا وان ا إنما بعثتي ادعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة فمن خلفني في ذلك فهو وليّ...)(5).

_____

1ـ سورة النساء: 59. 2ـ مجمع البيان 2: 138، الميزان 4: 388، الكشاف: 1 524، المنار 5: 181، أساس الحكومة الإسلامية 155. 3ـ الكشّاف 1: 524. 4ـ تفسير روح البيان 2: 228. 5ـ مجمع الزوائد 5: 220.